الميني MBA في التنسيق المدني العسكري الإنساني (CMCoord): الحفاظ على الوصول والمبادئ أمام الأطراف المسلحة

مادة الدرس · الأسبوع 10 : حماية الأشخاص: المخيمات والعنف الجنسي والأطفال والمساعدة التي تقدمها الجيوش

برنامج مدته 3 أشهر بالضبط (12 أسبوعاً، 144 ساعة) لتنسيق العمل الإنساني مع الأطراف المسلحة: المبادئ، والأطراف المسلحة وثقافتها، ومبادئ أوسلو وMCDA، والوسائل العسكرية الأجنبية في الكوارث، وحالات الطوارئ المعقدة والبعثات المتكاملة، والمرافقة المسلحة، والإخطار الإنساني وتبادل المعلومات، والتفاوض على الوصول، والاتصال والمنتديات، والحماية، والمبادئ التوجيهية الخاصة بكل بلد، والمعضلات. يستند إلى النصوص العامة لأوتشا واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. تمارين رقمية مصحَّحة، وثلاثة امتحانات شهرية مع دراسات حالة، وشهادة قابلة للتحقق من الأكاديمية الإنسانية. تدريب مستقل: ليس دورة UN-CMCoord الرسمية لأوتشا، التي يحيل إليها، ولا يمنح أي شهادة من الأمم المتحدة.

https://humanitairejobs.org/ar/academy/mini-mba-coordination-civilo-/militaire/semaine-10

وثيقة مجانية من الأكاديمية الإنسانية. يمكن طباعتها ومشاركتها بحرية لأغراض التدريب دون تعديل.

الأسبوع 10 : حماية الأشخاص: المخيمات والعنف الجنسي والأطفال والمساعدة التي تقدمها الجيوش

الأهداف

- الدفاع عن الطابع المدني والإنساني لمخيمات النازحين ومواقعهم.
- إدماج الحماية والنوع الاجتماعي والحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (PSEA) وحماية الطفل في الحوار مع الجهات المسلحة.
- تحليل مشاريع المساعدة التي تنفذها القوات المسلحة والحد من آثارها السلبية.

الطابع المدني والإنساني للمخيمات

يجب أن تحافظ مخيمات النازحين أو اللاجئين ومواقعهم على **طابع مدني وإنساني**: لا أسلحة، ولا تجنيد، ولا وجود عسكري في الداخل، وفصل المقاتلين. وتقع المسؤولية الأولى على الدولة المضيفة؛ وتدعمها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والجهات المعنية بتنسيق المخيمات.

يمكن لقوات الأمن ضمان **الأمن حول** المواقع (دوريات خارجية، والتصدي للهجمات)، وفق ترتيبات تُناقش مع العاملين الإنسانيين ولجان المقيمين. ويقتصر وجودها في الداخل على حالات محددة ومتفق عليها.

العنف الجنسي والنوع الاجتماعي وPSEA

لا تواجه النساء والفتيات والرجال والفتيان المخاطر نفسها. ويمكن أن يتناول الحوار مع الجهات المسلحة:

- المخاطر المرتبطة بالتنقلات (جمع الحطب والماء، ونقاط التفتيش) والتدابير الكفيلة بالحد منها؛
- احترام القوات لحظر **الاستغلال والاعتداء الجنسيين**: تطبّق بعثات السلام سياسة عدم التسامح مطلقًا، مع آليات للإبلاغ؛
- إحالة الناجين من العنف إلى خدمات آمنة وسرية، **دون نقل** هويتهم إلى القوات أبدًا دون موافقتهم المستنيرة.

تتولى جهات متخصصة الحالات الفردية للعنف الجنسي وفق بروتوكولاتها، لا الاجتماعات المدنية العسكرية.

الأطفال والنزاعات المسلحة

يمكن للحوار الإنساني أن يدعم حماية الطفل: منع التجنيد، والإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، وحماية المدارس. وقد أنشأ مجلس الأمن آلية للرصد والإبلاغ بشأن ستة انتهاكات جسيمة ضد الأطفال (القتل والتشويه، والتجنيد والاستخدام، والعنف الجنسي، والاختطاف، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية).

ويشجّع **إعلان المدارس الآمنة** (2015)، الذي أيّدته دول كثيرة، على عدم استخدام المدارس لأغراض عسكرية. ويمكن للعاملين الإنسانيين تذكير القوات بهذه الالتزامات.

عندما يقدم الجيش المساعدة

تنفذ القوات المسلحة أحيانًا مشاريع مساعدة: رعاية طبية مجانية، وتوزيع سلع، وإعادة تأهيل مدارس، ومشاريع سريعة الأثر لبعثات السلام. وغالبًا ما يكون هدفها كسب تأييد السكان أو تسهيل المهمة.

المخاطر على العمل الإنساني: **الخلط** بين المساعدة الإنسانية والعمليات العسكرية؛ و**استهداف** الأماكن التي بنى فيها الجيش؛ ومشاريع **غير مستدامة** أو غير منسقة مع المجموعات القطاعية؛ ومساعدة توجّهها الأولويات العسكرية

لا الاحتياجات.

ما يمكن للعاملين الإنسانيين طلبه: ألّا **تُقدَّم هذه المشاريع على أنها إنسانية**، وأن تُنسَّق مع المجموعات القطاعية لتجنب الازدواجية والتناقض، وأن تحترم المعايير الفنية، وألّا تشمل أماكن يعمل فيها العاملون الإنسانيون أصلًا عندما يخلق ذلك خطرًا.

شركات الأمن الخاصة والحراس

توظّف المنظمات الإنسانية أحيانًا حراسًا غير مسلحين لمقارها. واللجوء إلى **حراس مسلحين** أو إلى شركات أمن خاصة مسلحة تدبير ردع استثنائي، يخضع لتحليل مماثل لتحليل المرافقة: الملاذ الأخير، والأثر على القبول، وضبط قواعد استخدام القوة.

توفّر **مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة** و**وثيقة مونترو** مرجعيات مفيدة لاختيار مزوّد والإشراف عليه.

تمرين: الدورية في المخيم

بعد عدة سرقات واعتداءين ليليين في موقع يضم 15,000 نازح، يقترح الجيش الوطني إقامة مركز مسلح في وسط الموقع. وتطلب لجان النساء أساسًا الإنارة ودوريات حول المراحيض.

اقترحوا ردًا يحمي المقيمين والطابع المدني للموقع.

عناصر الإجابة. رفض إقامة مركز مسلح في الداخل؛ واقتراح دوريات شرطة في الخارج وعند المداخل في أوقات متفق عليها؛ وتركيب إنارة ومراحيض منفصلة قابلة للإقفال؛ وتعزيز الأمن المجتمعي غير المسلح مع اللجان، بما فيها النساء؛ وإنشاء قناة إبلاغ سرية؛ ومتابعة الحوادث مع مجموعة تنسيق المخيمات وجهات الحماية.

للتذكر

- المخيمات: طابع مدني وإنساني، ولا أسلحة ولا وجود عسكري في الداخل، والأمن مضمون من حولها.
- الحماية والنوع الاجتماعي: تناول المخاطر وPSEA، وعدم نقل هوية الناجين أبدًا دون موافقة.
- الأطفال: ستة انتهاكات جسيمة يرصدها مجلس الأمن؛ وعدم استخدام المدارس لأغراض عسكرية.
- المساعدة العسكرية: عدم تقديمها على أنها إنسانية، وتنسيقها مع المجموعات القطاعية، وتجنب آثار الاستهداف.
- الحراس المسلحون والشركات الخاصة: تدبير استثنائي يُحلَّل كالمرافقة.

الاختبار

1. في مخيم للنازحين، يُفضَّل أن تعمل قوات الأمن:
   A. حول الموقع وفق اتفاق مكتوب
   B. داخل الموقع بصفة دائمة
   C. في تسجيل المقيمين
   D. في التوزيعات لحفظ النظام

2. يجوز نقل هوية ناجية من العنف الجنسي إلى القوات:
   A. أبدًا دون موافقتها
   B. دائمًا، لتسريع التحقيق
   C. إذا طلبها الجيش رسميًا
   D. إذا رأت المنظمة أن الحالة خطيرة

3. كم انتهاكًا جسيمًا ضد الأطفال ترصده آلية مجلس الأمن؟
   A. أربعة
   B. عشرة
   C. ثلاثة
   D. ستة

4. مشروع المساعدة الذي ينفذه جيش يجب أن:
   A. يُقدَّم على أنه مساعدة إنسانية
   B. يُنسَّق، دون أن يُسمّى إنسانيًا
   C. يستخدم مركبات بيضاء لطمأنة الناس
   D. يحل محل المجموعات القطاعية في مناطق خطوط المواجهة

5. تتعلق وثيقة مونترو بـ:
   A. حماية البيانات
   B. الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
   C. مرافقات الأمم المتحدة
   D. كوارث زمن السلم والأصول العسكرية الأجنبية

أجوبة الاختبار : 1. B · 2. C · 3. A · 4. D · 5. B